وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة لونيسي علي – البليدة 02 –
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
– الشهيد طالب عبد الرحمان –

قسم علوم التسيير

محاضـــرات في مقيـــــــــاس:
قانون الجمارك

من إعداد :
الدكتورة: محاجبية نصيرة
أستاذة محاضر أ

موجهة إلى طلبة:

- السنة الأولى ماستر تخصص مالية وتجارة دولية ، شعبة العلوم التجارية

السنة الجامعية: 2023/2022

المحور الأول

مجال تطبيق قانون الجمارك

المادة الأولي :يشمل الإقليم الجمركي ، نطاق تطبيق هذا القانون ، الإقليم الوطني و المياه الداخلية والمياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوه.

المادة 2: تطبق القوانين و الأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي.

- غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا، حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون.
- تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون.
- وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي.

يشمل النطاق الجمركي:

أ- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به ،

ب- منطقة برية تمتد:

- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه،
- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه.

(2تسهيلا لقمع الغش، يمكن، عند الضرورة، تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم.

غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار وتامنغست وإيليزي.

(3تقاس المسافات على خط مستقيم.

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية.
- يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
- لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك.
- غير أنه، يمكن أن تتم بعض الإجراءات بمراكز الجمارك بصفة صحيحة.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك.
- يحدد إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك وكذا اختصاصها وتاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك.
- كما يقرر إلغاء مكاتب ومراكز الجمارك أو غلقها المؤقت بنفس الأشكال.

مهام ادارة الجمارك

إن مهام الجمارك الجزائرية منصوص عليها بشكل عام في قانون الجمارك و بالتفصيل في المادة 3 من نفس القانون. تكلّف نصوص تشريعية و تنظيمية أخرى إدارة الجمارك بمهام تطبيق الأحكام المتعلقة بالرقابة على مستوى الحدود، خصوصا تلك المسيّرة لقطاعات التجارة و المالية و الدفاع الوطني و الفلاحة و الصناعة و الصحة و النقل و السياحة و الإعلام و الثقافة.

دفع تطور التجارة الدولية و فتح الحدود الدول إلى تكليف الجمارك بمهام حماية الصحة العمومية و الآداب العامة و الأمن العمومي و حقوق الملكية الصناعية و التجارية و الفكرية.

1- المهام الاقتصادية للجمارك

تطبيق التشريع و التنظيم المسيرين لتنقل البضائع عبر الحدود بالتعاون مع المؤسسات المعنية؛

تشجيع مبدأ المنافسة النزيهة من خلال منع التصرفات غير النزيهة و الغش و البحث عنها و قمعها؛

تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية من خلال التسهيلات الجمركية و الأنظمة الجمركية الموضوعة لهذا الغرض؛

المشاركة في تطوير الاستثمار خارج قطاع المحروقات؛

المشاركة في وضع و تنفيذ إجراءات حماية المنتوج الوطني و تشجيعه ؛

مساعدة الشركات الاقتصادية و مرافقتها من خلال عرض تجربة الجمارك و التسهيلات المنصوص عليها في التشريع الجمركي؛

إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية و التي لا يمكن بدونها وضع سياسات التجارة الخارجية و الداخلية للبلاد (مهمة المساعدة في اتخاذ القرارات(

مراقبة صحة مصدر البضائع في حال وجود اتفاقيات مع بلد ما تنص على منح امتيازات تعريفية و تجارية؛

تنفيذ إجراءات الحظر المطبقة على الاستيراد و التصدير و كذا عند الوصول أو باتجاه بلد واحد أو عدة بلدان (مهمة الحماية)؛

تطبيق إجراءات حفظ المنتوج الوطني و حمايته من المنافسة غير النزيهة للمنتجات الأجنبية المستوردة.

2- المهام الجبائية للجمارك

تحصيل الحقوق و الرسوم التي تخضع لها البضائع عند استيرادها؛

تحصيل الإتاوات الجمركية الخاصة (إتاوات تقديم الخدمات و إتاوات استخدام نظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي للمعطيات(SIGAD ؛

متابعة الامتيازات الجبائية و مراقبتها؛

أسستها قـوانين المالية و القـوانين الخـاصة (قطاع البترول و المناجم و الوكالة الوطـنية لتطوير الاستثمار ANDIوالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(... ANSEJ ؛

نصّت عـليها اتفاقـيات التعـريفة التفضيلية للتأكد من مشروعـية منـحـها؛

متابعة إنتاج المحروقات و تسويـقـها و مراقـبة إنـتاجها؛

تحصيل العـقـوبات (الغرامات و المصادرات) المـنجـرّة عـن خـرق القوانـيـن و الأنظمة التي تتكـلف الجمارك بتطبيقـهـا؛

الحـرص عـلى تطبيق القانون الجمركي المسيّر لحركة البضائع عند الدخول أو الخروج من التـراب الوطني، بما فيها المسافرين و سكان الحدود و قمع أي مـخـالفة قـد تصـدر عن الأشخاص أو المؤسسات؛

الحرص على الحراسة الجمركية الشاملة في النطاق الجمركي و في المناطق الموضوعة تحت الحراسة الجمركية؛

الحرص على تطبيق التشريع الخاص بالصرف عند المرور عبر الحدود أو فيما تعلق بالقيمة لدى الجمارك للبضائع المصرح بها عند الاستيراد أو التصدير؛

مكافحة الغـش الجـمـركي مـن خلال إثبات مصـدر البضائع و نوعـها و قـيـمـتها لـدى الجـمارك بـغـيـة مراقـبـة الحـقـوق و الرسوم؛

تطبيق إجراءات الرد بالمثل ضد الدول التي قد تفرض إجراءات تعسفية ضد المنتوج الجزائري عـلـى عـكـس المنتجات الأخرى (زيـادة الضـريبة)؛

3- مهمة مساعدة اتخاذ القرار

الإدارة الجمركية تعد وتحلل إحصائيات التجارة الخارجية من اجل تسهيل اخذ القرار سواء بالنسبة للسلطات العمومية أو بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين

بطلب من السلطات العمومية تقوم الجمارك بإعداد دراسات متخصصة حول تطور التجارة الخارجية و التنبؤات لتحصيل الرسوم و الحقوق الجمركية في إطار التحضير للقوانين المالية أو حول اثر إجراء ما أو قرار ما سوف يؤخذ.

4- مهام الحماية للجمارك

محاربة الاتّجار غير الشرعي بالمخدرات و مكافحة التهريب و تبييض الأموال و بصفة عامة محاربة الجريمة المنظمة العـابرة للحدود؛

المشاركة في الحفاظ على الأمن و النظام العموميين (السلاح و المتفجرات و المواد الكيميائية و المواد الخطيرة)؛

المشاركة في الحفاظ على الآداب العامة (الكتابات و الوسائل الأخرى المنافية للآداب العامة)؛

المشاركة في حماية المستهلك بالحرص على خضوع المواد الاستهلاكية غير الغذائية و المنتجات المنزلية إلى مراقبة مطابقتها لمعايير السلامة و الصناعة؛

الحرص على أمن الأشخاص و ممتلكاتهم بالاشتراك في البحث عن البضائع المحظورة و التي تشكل خطرا على الصحة و المحيط؛

الحرص على حماية الإرث الوطني على الحدود فيما يتعلق بالثروة الحيوانية و النباتية المهددة بالإنقراض؛

الحرص على حماية الإرث الطبيعي و التاريخي و الفني و الثقافي و الآثار (مثل المنحوتات و النقوش و الرسوم الصخرية و ورود الصحراء و الخشب المتحجر و مواد ما قبل التاريخ و الأعمال الفنية ... إلخ(

حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و علامات الصنع و العلامات التجارية ضد التقليد و كذا حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و ذلك تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المادة 4: يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي مرخص به.

المادة4 مكرر: يطبق التشريع و التنظيم الجمركيان على الأشخاص مهما تكن صفتهم.

المادة 5:

لتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية المتفرعة عنه، يقصد بالعبارات الآتية ما يأتي:

أ) **المسافر** :كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه.

ب) **الأشياء والأمتعة الشخصية** :كل الأغراض الجديدة أو المستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر، في حدود المعقول، لاستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر، باستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر لأغراض تجارية.

ج) **البضائع** :كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

د) **المراقبة** :جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

هـ) **الفحص** :التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة التصريح الجمركي وصحة وثائق إثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق.

و) **الحقوق والرسوم** :الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الإخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى والإخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة.

ز) **البضائع المرتفعة الرسم** :البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية ستين بالمائة (60.(%

يقصد بالنسبة الإجمالية مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما، مع مراعاة قواعد حساب بعض الحقوق والرسوم التي تدمج ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة مبالغ باقي الحقوق والرسوم علاوة على قيمة البضاعة.

ح) **المصرح لدى الجمارك** :الشخص الذي يقوم بالتصريح بالبضاعة أو الذي يعد التصريح باسمه.

ط) **البضائع التي تخفي الغش** : البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش و التي هي على صلة بها.

ي) **وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش** :كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت ، بأي صفة كانت، أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض.

ك) **القوانين و التنظيمات الجمركية** : مجموع الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة.

ل) **الوثيقة** : كل دعامة تتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق و الأشرطة الممغنطة و الأسطوانات و الأسطوانات اللينة و الأفلام الدقيقة.

م) **الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها** : كل فرق بين الحقوق و الرسوم المستحقة الدفع قانونا و تلك التي تم التصريح بها فعلا ، تمت معاينته أثناء الفحص أو بعد رفع البضائع.

ن) **الإجراءات الجمركية** : مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين و التنظيمات الجمركية.

س) **وثيقة قابلة للتطبيق** : كل وثيقة مستوجبة قانونا و تنظيما لجمركة البضائع ، و المحدد عنوانها و شكلها في النصوص المؤسسة لها.

ع) **التحقيق الجمركي** : مجموعة من أساليب التحري التي تهدف إلى البحث وضبط الأفعال أو الأعمال التي تشكل مخالفات للقوانين والتنظيمات التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

المادة 6: التعريفة الجمركية

تشتمل التعريفة الجمركية على ما يأتي:

أ- المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع،

ب- البنود الفرعية الوطنية،

ج- وحدات كميات التقييس،

د- نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفة العامة.

المادة 6 مكرر

بغض النظر عن الحقوق والرسوم الأخرى المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة، تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة، حسب الحالة، للحقوق الجمركية الخاصة بها عند الاستيراد أو التصدير والمسجلة في التعريفة الجمركية.

إن الحقوق المطبقة هي الحقوق التي يتم تأسيسها على أساس قيمة البضائع، والتي تسمى بالرسم القيمي، ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة.

المادة 6 مكرر 1:

يطبق قانون التعريفة على البضائع المستوردة أو المصدرة عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

غير أنه ، يمكن لإدارة الجمارك أن ترخص بإتلاف البضائع الفاسدة أو إعادة تصديرها أو إخضاعها للضريبة حسب حالتها الجديدة و نوعيتها و قيمتها ، شريطة أن يطلب منها ذلك قبل تسجيل التصريح المفصل.

المحور الثاني

شروط خاصة بتطبيق القوانين و التنظيمات الجمركية

المادة7 :

يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان، اللذان تؤسس أو تعدل بموجبهما إجراءات تتولى إدارة الجمارك تنفيذها، من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أنه، يجب أن يمنح الوضع السابق الأكثر أفضلية للبضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة تجاه الإقليم الجمركي قبل نشر تلك النصوص، والتي يصرح بها للوضع للاستهلاك، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أورهن الإيداع من قبل.

يجب أن ينتج الإثبات عن آخر سندات النقل الصادرة قبل تاريخ نشر النصوص المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو عن فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد لفائدة الممون الأجنبي، قبل دخول هذه الأحكام حيز التطبيق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة،عند الحاجة،عن طريق التنظيم.

المادة 8:

تطبق فور تبليغها لإدارة الجمارك من طرف السلطة الجزائرية المعنية، التدابير الجمركية التي تنص الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية على دخولها حيز التنفيذ فور التوقيع عليها.

المادة 09

تتم تصفية الحقوق والرسوم التي تكلف إدارة الجمارك بتحصيلها و متابعتها كما هو معمول به في الميدان الجمركي .

◄ نوع البضائع

المادة 10 :

تمنح التعريفة الجمركية تسمية للبضائع.

تشكل هذه التسمية نوع البضائع.

يحدد المدير العام للجمارك بمقرر، الشروط التي تؤهل بمقتضاها إدارة الجمارك للإلزام باستعمال عناصر الترميز لمدونة التعريفة الجمركية في مجال التصريح بالنوع التعريفي للبضائع.

المادة 11:

تدمج التعديلات الخاصة بالمدونة الملحقة بالاتفاقية حول النظام المنسق الخاص بتعيين وترميز البضائع لمجلس التعاون الجمركي في التعريفة الجمركية، وتطبق في التاريخ المحدد في توصية هذا المجلس المتضمنة تعديل هذه المدونة.

ولهذا الغرض،تستحدث،عند الحاجة، بنود فرعية وطنية في التعريفة لتغطية المنتجات المعنية بالذات.

لا تؤثر هذه التعديلات على نسب الحقوق والرسوم".

◄ منشأ البضائع و مصدرها

المادة 14

يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، ما عدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي.

المادة 14 مكرر

تعتبر كمنتجات تم الحصول عليها كليا في بلد ما:

أ- المنتجات المعدنية المستخرجة من هذا البلد،

ب-المنتجات النباتية التي تم جنيها في هذا البلد،

ج-الحيوانات الحية المولودة و المرباة في هذا البلد،

د-المنتجات المتأتّية من حيوانات تعيش في هذا البلد،

هـ-منتجات الصيد والصيد البحري الممارسين في هذا البلد،

و-منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة بصفة قانونية من البحر باستعمال بواخر هذا البلد،

ز-البضائع المتحصل عليها على متن السفن المصانع التابعة لهذا البلد باستعمال حصري للمنتجات المشار إليها في

النقطة (و)،

ح– المنتجات المستخرجة من باطن الأرض أو من قاع البحر الواقع خارج المياه الإقليمية طالما كان هذا البلد يمارس، قصد الاستغلال، حقوقا حصرية عليهما،

ط–النفايات والبقايا الناتجة عن عمليات تحويل أو تصنيع والمواد التي لا تصلح للاستعمال، التي جمعت في هذا البلد، والتي لا تصلح إلا لاسترجاع مواد أولية،

ي–البضائع المتحصل عليها في هذا البلد من المنتجات المشار إليها حصريا في النقاط (أ) حتى (ط)".

المادة 14 مكرر1:

عندما تتدخل عدة بلدان في إنتاج بضاعة ما، يعتبر بلد منشأ هذه البضاعة البلد الذي أُجرِي فيه آخر تحويل جوهري على هذه البضاعة.

يعتبر تحويلا جوهريا، التحويل الذي يتم وفق معايير لاسيما منها:

– معيار القيمة المضافة،

– معيار تغيير البند التعريفي،

– معيار التصنيع والتحويل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 14 مكرر2:

1– عند الاستيراد يمكن إدارة الجمارك، أن تطلب شهادات المنشأ.

2– عند التصدير تقوم إدارة الجمارك، بناء على طلب المصدّرين بالتأشير على الشهادات التي تثبت المنشأ الجزائري للمنتجات المصدّرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 15:

بلد المَصْدر هو البلد الذي ترسل منه البضاعة مباشرة إلى الإقليم الجمركي.

لا تعتبر البضاعة ذات مصدر من بلد وسيط محل عبور أو رسو أو توقف أو مسافنة إلا إذا تجاوزت مدّة العبور أو الرسو أو التوقف أو النقل من مركبة إلى أخرى :

أ– الوقت العادي الضروري للقيام بالعبور أو النقل من مركبة إلى أخرى،

ب– مدّة الرسو اوالتوقفات المعتادة لوسائل النقل المستعملة،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

◄ قيمة البضائع

المادة 16:

1)- تعني في مفهوم هذا القسم :

أ- عبارة"القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة"، قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية القيمية للبضائع المستوردة،

ب- عبارة المنتجة المزروعة أو المصنوعة أو المستخرجة،

ج- عبارة «البضائع المطابقة"، البضائع المنتجة في نفس البلد و التي تتطابق في كل الجوانب، بما في ذلك الخصائص الطبيعية و النوعية و السّمعة.

و- تعتبر البضائع الموافقة من جوانب أخرى لهذا التعريف مطابقة حتى و إن تميزت باختلاف طفيفة.

د- عبارة "البضائع المماثلة"، البضائع المنتجة في نفس البلد أو التي تكون لها خصائص و مكونات مادية مشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف و التبادل فيما بينها تجاريا، حتى و إن لم تكن متشابهة في كل الجوانب.

تعدّ نوعيّة البضائع وسمعتها و وجود علامة تصنيع أو علامة تجارية من بين العوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت البضائع مماثلة.

هـ- لا تطبق العبارتان "البضائع المطابقة" و "البضائع المماثلة" حسب الحالة، على البضائع التي تضم أو تحتوي على أعمال هندسية أو دراسية أو فنية أو تصميمية أو مخططات و رسوم لم يدخل عليها أي تصحيح بمقتضى تطبيق المادة (16مكرر الفقرة1/ب)بحكم أنه تم تنفيذ هذه الأعمال في الجزائر.

و- تعني عبارة "بضائع من نفس الطبيعة أو من نفس النوع" البضائع التي تدخل في مجموعة أو في تشكيلة من البضائع التي ينتجها فرع إنتاج معين أو قطاع معين من فرع إنتاج و تشمل البضائع المطابقة أو المماثلة.

ز- تعني عبارة" الوقت الذي يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد القيمة لدى الجمارك":

أولا- فيما يخص البضائع المصرح بها للوضع للاستهلاك، تاريخ تسجيل التصريح المفصل لوضع هذه البضائع للاستهلاك،

ثانيا- فيما يخص البضائع المصرح بها تحت نظام جمركي آخر، تاريخ تسجيل التصريح المفصل لهذا النظام الجمركي،

ثالثا- فيما يخص البضائع الموضوعة للاستهلاك تبعا لنظام جمركي آخر، تاريخ تسجيل التصريح المفصل لهذا النظام الجمركي الآخر،

ح- عبارة "الاتفاق" المتعلق بتطبيق المادة 7من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة لسنة 1994.

2)- لا يعتبر الأشخاص مترابطين في مفهوم هذا الفصل، إلا إذا:

ا- كان أحدهما من بين مديري أو من بين أعضاء مجلس إدارة مؤسسة الشخص الآخر و ينطبق على هذا الأخير نفس الحكم،

ب- كان معترفا بهم قانونا بصفتهم شركاء،

ج- كان أحدهما مستخدما للآخر،

د- كان شخص ما يملك أو يراقب أو يحوز بشكل مباشر أو غير مباشر خمسة في المائة (% 5)أو أكثر من الحصص أو الأسهم مع حق التصويت في كلتا المؤسستين،

هـ- كان أحدهما يراقب الآخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

و- كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر أو غير مباشر لمراقبة الغير،

ز- كانا معا يراقبان الغير بشكل مباشر أو غير مباشر،

ح- كانا من أفراد نفس العائلة.

3)- لا يعتبر، في مفهوم هذا الفصل، الأشخاص شركاء فيما بينهم بسبب أو أحدهم هو الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مهما كانت التسمية المستعملة، مرتبطين إلا إذا انطبقت عليهم أحد المعايير المنصوص عليها في الفقرة 2أعلاه،

4)- تعني عبارة "الأشخاص" (في مفهوم هذا الفصل، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

5)- في مفهوم هذا القسم، يقصد بعبارة "مكان الدخول إلى الإقليم الجمركي الجزائري":

أ- بالنسبة للبضائع التي تنقل بحرا، ميناء التفريغ أو الميناء الذي يتم فيه النقل من مركبة إلى أخرى حيث توجد مكاتب

الجمارك، بشرط أن يصادق مكتب الجمارك لهذا الميناء على عملية النقل من مركبة إلى أخرى،

ب- فيما يخص البضائع التي تنقل برا، مكان أول مكتب للجمارك،

ج- فيما يخص البضائع التي تنقل جوا، مكان اجتياز الحدود البرية للإقليم الجمركي".

المادة 16 مكرر:

1- تحدد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة تطبيقا للمادة 16 مكرر1 أدناه، كلما توفرت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

2- إذا تعذر تحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة بمقتضى المادة 16مكرر1، تطبق على التوالي، الطرق المنصوص عليها في المواد 16مكرر2 و16مكرر3 و 16مكرر4 و 16مكرر5 ادناه.

غير أنه، يجوز للمستورد طلب تفضيل تطبيق الطريقة المنصوص عليها في المادة 16مكرر5 على تلك المنصوص عليها في المادة 16 مكرر4.

3- إذا تعذر تحديد القيمة لدى الجمارك تطبيقا للطرق المنصوص عليها في المواد 16مكرر1 أو 16مكرر2 أو 16 مكرر3 أو 16مكرر4أو 16مكرر5، تحدد هذه القيمة بطرق تكون منطقية ومتلائمة مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، لاسيما المادة 7 منه، وعلى أساس المعلومات المتوفرة في الجزائر.

4-لا تكون القيمة لدى الجمارك المحددة تطبيقا للفقرة 3 أعلاه، مبنية على:

ا) سعر البيع في الجزائر لبضائع منتجة بالجزائر،

ب) نظام ينص على قبول القيمة الأعلى من بين قيمتين محتملتين لأغراض جمركية،

ج) سعر البضائع في السوق الداخلية للبلد المصدر،

د) تكلفة الإنتاج، من غير القيم المحسوبة والمحددة بالنسبة لبضائع مطابقة أو مماثلة بمقتضى المادة 16مكرر5أدناه،

هـ) - سعر بضائع بيعت للتصدير تجاه بلد آخر غير الجزائر،

و) أدنى القيم لدى الجمارك،

أو

ز) قيم تعسفية أو صورية".

المادة 16مكرر 1:

1- تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة و المحددة تطبيقا لهذه المادة، القيمة التعاقدية، أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء تصحيح وفقا لأحكام المادة 16مكرر 6 أدناه، وذلك بشرط :

أ) – ألا تكون هناك قيود على تنازل البائع عن البضائع أو استعماله لها غير تلك القيود:

أولا: التي يفرضها أو يشترطها القانون أو السلطات العمومية،

ثانيا :التي تحدد المنطقة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها،

أو

ثالثا :التي لا تؤثر تأثيرا جوهريا على قيمة البضائع.

ب)–ألا يكون البيع أو السعر مقيدين بشروط أو خدمات لا يمكن تحديد قيمتها بالنسبة للبضائع التي يجرى تقييمها،

ج)–ألا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التنازل عنها أو استعمالها في مرحلة تالية من طرف المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن إجراء تصحيح مناسب وفقا للمادة 16مكرر6 أدناه.

و

د)–ألا يكون المشتري والبائع مرتبطين، أو إذا كانا مرتبطين، تكون القيمة التعاقدية مقبولة لأغراض جمركية وفقا للفقرة 2 أدناه.

2) أ)–عند تحديد ما إذا كانت القيمة التعاقدية مقبولة لأغراض تطبيق الفقرة 1أعلاه، لا يكون وجود ارتباط بين المشتري والبائع، بالمعنى الوارد في المادة 16أعلاه، أساسا كافيا لاعتبار القيمة التعاقدية غير مقبولة، وإذا استدعت الضرورة ذلك، يجب بحث الظروف المحيطة بالبيع، وتعتبر القيمة التعاقدية مقبولة بشرط ألا يكون هذا الارتباط قد أثر على السعر، فإذا رأت إدارة الجمارك، على ضوء المعلومات التي قدمها المستورد أو غيره من المصادر، أن هناك أسسا لاعتبار أن الروابط قد أثرت على السعر، تبلغ هذه الأسس للمستورد وتعطيه فرصة معقولة للرد . ويكون إبلاغ الأسس كتابيا، بناء على طلب المستورد.

ب)–تقبل القيمة التعاقدية في عملية بيع بين أشخاص مترابطين، وتقيم البضائع وفقا لأحكام الفقرة1أعلاه، إذا أثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة جدا من إحدى القيم الآتية، في نفس الوقت أو نحوه:

أولا :القيمة التعاقدية أثناء بيع بضائع مطابقة أو مماثلة بين مشترين و بائعين غير مرتبطين في أية حالة كانت، من أجل تصديرها في اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري،

ثانيا:القيمة لدى الجمارك لبضائع مطابقة أو مماثلة كما هي محددة تطبيقا للمادة 16مكرر4 أدناه.

ثالثا :القيمة لدى الجمارك لبضائع مطابقة أو مماثلة كما هي محددة تطبيقا للمادة 16مكرر5 أدناه.

عند تطبيق المقاييس السابقة، تراعي الاختلافات الثابتة على مستويات التجارة والكميات والعناصر المذكورة في المادة 16مكرر6، والتكاليف التي تحملها البائع أثناء عمليات البيع التي يكون البائع والمشتري فيها غير مرتبطين، ولا يتحملها أثناء عمليات البيع التي يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين.

ج)– تستعمل المقاييس المذكورة في الفقرة 2) ب) أعلاه، بناء على مبادرة من المستورد لأغراض المقارنة فقط و لا يجوز إقرار قيم بديلة بمقتضى أحكام الفقرة 2) ب).

3)– أ)السعر المدفوع فعلا أو المستحق هو ما دفعه أو سيدفعه المشتري كليا للبائع أو لفائدة البائع مقابل البضائع المستوردة، و يشمل كل ما دفع أو سيدفع كشرط من شروط بيع البضائع المستوردة من طرف المشتري للبائع أو لشخص آخر تلبية لالتزام البائع .

لا يلزم بالضرورة أن يتم الدفع نقدا. ويمكن أن يكون الدفع بواسطة أوراق اعتماد أو وثائق قابلة للتداول، ويجوز أن يكون مباشرا أو غير مباشر.

لا يدخل ضمن القيمة لدى الجمارك، تحويل أرباح الأسهم والتحويلات الأخرى من المشتري إلى البائع غير المتعلقة بالبضائع المستوردة.

ب)–لا تعتبر الأنشطة التي يقوم بها المشتري لحسابه، بما فيها الأنشطة التي تخص التسويق غير تلك التي أجري بشأنها تصحيح وفقا للمادة 16مكرر6، دفعا غير مباشر للبائع حتى ولو اعتبرت مفيدة للبائع أو قد شرع فيها بموافقته، ولا تضاف تكاليف هذه الأنشطة إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة.

المادة 16مكرر 2

1) –أ)– تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة و المحددة طبقا لأحكام هذه المادة، القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر و التي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجرى تقييمها أو ما يقارب ذلك.

ب)– تحدد القيمة لدى الجمارك، عند تطبيق هذه المادة، استنادا إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة بيعت على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا للبضائع التي يجري تقييمها. وفي غياب مثل هذه المبيعات، تعتمد القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة يجرى بيعها على مستوى تجاري مختلف أو بكمية مختلفة آو كليهما، ومصححة لمراعاة الخلافات التي قد تنجر على المستوى التجاري أو الكمية آو كليهما، بشرط أن تتم هذه التصحيحات، سواء أدت إلى زيادة أو نقص في القيمة، على أساس أدلة تثبت بوضوح أن هذه التصحيحات معقولة ومضبوطة.

2)–عندما تكون التكاليف والأعباء المذكورة في المادة 16مكرر6 (الفقرة 1/هـ) مدرجة في القيمة التعاقدية، يجري تصحيح هذه القيمة لمراعاة الاختلافات الهامة بين التكاليف والأعباء المتعلقة بالبضائع المستوردة من جهة، والتكاليف والأعباء المتعلقة بالبضائع المطابقة من جهة أخرى، نتيجة الاختلافات في المسافات وأنماط النقل

.

3)– إذا لوحظ ، عند تطبيق هذه المادة، أكثر من قيمة تعاقدية للبضائع المطابقة، يتم الرجوع إلى أدنى هذه القيم لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة.

4)– لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق هذه المادة، القيمة التعاقدية لبضائع منتجة من طرف شخص آخر ، إلا إذا لم يمكن معاينة أية قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة منتجة من طرف نفس الشخص المنتج للبضائع التي يجري تقييمها .تطبيقا للفقرة 1أعلاه.

5)– لغرض تطبيق هذه المادة، تعني القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة مستوردة، القيمة لدى الجمارك المحددة مسبقا وفقا للمادة 16مكرر 1أعلاه و المصححة طبقا للفقرة /1)ب (و للفقرة 2من هذه المادة.

المادة 16مكرر 3

1)–أ)– تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة و المحددة طبقا لأحكام هذه المادة، القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر و التي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك.

ب) تحدد القيمة لدى الجمارك عند تطبيق هذه المادة، استنادا إلى القيمة التعاقدية عند بيع بضائع مماثلة للبضائع التي يجري تقييمها على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا. وفي غياب مثل هذه المبيعات، تستعمل القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة يتم بيعها على مستوى تجاري مختلف أو بكمية مختلفة أو كليهما، ومصححة لمراعاة الخلافات التي قد تنجر عن المستوى التجاري أو الكمية أو كليهما بشرط أن تتم هذه التصحيحات، سواء أدت إلى زيادة أو نقص في القيمة، على أساس أدلة تثبت بوضوح أن هذه التصحيحات معقولة ومضبوطة.

2)– عندما تكون التكاليف و الأعباء المذكورة في المادة 16مكرر 6)الفقرة / 1هـ (مدرجة في القيمة التعاقدية، يجري تصحيح هذه القيمة لمراعاة الاختلافات الهامة بين الأعباء المتعلقة بالبضائع المستوردة من جهة، والأعباء المتعلقة بالبضائع المماثلة من جهة أخرى، نتيجة الاختلافات في المسافات و أنماط النقل.

3)–إذا لوحظ، عند تطبيق هذه المادة، أكثر من قيمة تعاقدية للبضائع المماثلة، يتم الرجوع إلى أدنى هذه القيم لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة.

4)–لا تؤخذ بعين الاعتبار، عند تطبيق هذه المادة، القيمة التعاقدية لبضائع منتجة من طرف شخص آخر، إلا إذا لم يمكن معاينة أية قيمة تعاقدية لبضائع مماثلة منتجة من طرف نفس الشخص المنتج للبضائع التي يجري تقييمها تطبيقا للفقرة 1أعلاه.

5)– لغرض تطبيق هذه المادة، تعني القيمة التعاقدية لبضائع المماثلة مستوردة، القيمة لدى الجمارك المحددة مسبقا وفقا للمادة 16مكرر1 الفقرة 1أعلاه و المصححة طبقا للفقرة / 1ب و فقرة 2من هذه المادة.

المادة 16مكرر 4:

1)–أ)– إذا بيعت إلى الجزائر البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة على حالتها عند الاستيراد، تؤسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة، المحددة تطبيقا لهذه المادة على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، لأشخاص لا يرتبطون بالبائعين، مع مراعاة الاقتطاعات المتعلقة بالعناصر الآتية :

أولا :العمولات التي تدفع عادة أو اتفق على دفعها أو الإضافات التي تضاف عادة مقابل الأرباح و الأعباء العامة المتعلقة ببيع البضائع المستوردة في الجزائر، من نفس الطبيعة أو من نفس النوع بما فيها تكاليف تسويق هذه البضائع، مباشرة كانت أو غير مباشرة،

ثانيا: أعباء النقل و التأمين العادية و ما يرتبط بها من أعباء أخرى في الجزائر،

ثالثا: الحقوق الجمركية و الرسوم الأخرى الواجب أداؤها في الجزائر من جراء استيراد أو بيع هذه البضائع.

ب)إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة قد بيعت وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، تؤسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة تطبيقا لهذه المادة، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 1/ أ أعلاه، على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة في الجزائر على حالتها عند الاستيراد في اقرب تاريخ موال لاستيراد البضائع التي يجري تقييمها، وخلال تسعين (90) يوما اعتبارا من تاريخ الاستيراد.

2)–إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة قد بيعت في الجزائر على حالتها عند الاستيراد، تؤسس القيمة لدى الجمارك، بناء على طلب المستورد، على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة بعد تصنيعها أو تحويلها فيما بعد بأكبر كمية إجمالية لأشخاص في الجزائر لا يرتبطون بالبائعين، مع مراعاة القيمة التي أضيفت نتيجة التصنيع أو التحويل و الاقتطاعات المنصوص عليها في الفقرة 1/ أ أعلاه.

3)–يعتبر سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة بأكبر كمية إجمالية، حسب مفهوم هذه المادة، السعر الذي بيع

به أكبر عدد من الوحدات في عمليات بيع لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين يشترون منهم هذه البضائع على أول مستوى تجاري بعد الاستيراد الذي تتم فيه هذه المبيعات.

4)–لغرض تطبيق هذه المادة، لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد سعر الوحدة ، أية عملية بيع في الجزائر، لشخص يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر، دون مصاريف أو بتكلفة منخفضة، أيا من العناصر المحددة في المادة 16مكرر) 6الفقرة /1ب(، لاستعماله في الإنتاج و في البيع قصد تصدير البضائع المستوردة.

5)–لغرض تطبيق الفقرة /1ب أعلاه، يعني "أقرب وقت" الوقت الذي تباع فيه البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة بكمية كافية لتحديد سعر الوحدة.

المادة 16مكرر5

1)– تؤسس القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة المحددة تطبيقا لهذه المادة على قيمة محسوبة .وتساوي القيمة المحسوبة مجموع :

تكلفة أو قيمة المواد أو عمليات الصنع أو غيرها التي استخدمت في إنتاج البضائع المستوردة.

ب)– مبلغ مقابل الأرباح و الأعباء العامة يعادل المبلغ الذي يدخل عادة في مبيعات البضائع من نفس الطبيعة و من نفس النوع للبضائع التي يجرى تقييمها و التي يصنعها منتجون في البلد المصدر قصد تصديرها اتجاه الجزائر.

ج)–تكلفة أو قيمة العناصر المذكورة في المادة 16مكرر 6الفقرة 1/هـ (أدناه،

2)– لا يجوز لإدارة الجمارك أن تشترط أو تلزم أي شخص غير مقيم في الجزائر، ما عدا المصرح حسب مفهوم المادة 5البند (ل) من هذا القانون، بأن يقدم للفحص سجل محاسبة أو وثائق أخرى لأغراض تحديد القيمة المحسوبة أو أن يسمح بالإطلاع عليها .غير أنه، يمكن لإدارة الجمارك التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج البضائع لأغراض تحديد القيمة لدى الجمارك، (7 وفق أحكام هذه المادة، (8 في البلد المصدر بموافقة المنتج و بشرط إبلاغ حكومة البلد المعني مسبقا و عدم اعتراض هذه الأخيرة على التحقيق.

3)– تشمل تكلفة أو قيمة المواد و عمليات الصنع المنصوص عليها في الفقرة /1أ أعلاه تكلفة العناصر المنصوص عليها في المادة 16مكرر 6 (الفقرة1/أ) أدناه، كما تشمل القيمة، منقوصة في حدود مناسبة من أي عنصر من العناصر المنصوص عليها في المادة 16مكرر 6الفقرة (1/ب) قدمه المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر، لاستعماله أثناء إنتاج البضائع المستوردة، و لا تدرج قيمة الأعمال المنصوص عليها في المادة 16مكرر 6الفقرة (1/ب) رابعا و التي أنجزت بالجزائر، إلا إذا كانت هذه الأعمال على حساب المنتج.

4)– عندما تستعمل معلومات أخرى غير المعلومات التي قدمها المنتج أو قدمت باسمه لأغراض تحديد القيمة المحسوبة، تقوم إدارة الجمارك بإبلاغ المستورد، بناء على طلبه، بمصدر هذه المعلومات و المعطيات المستعملة و الحسابات المبينة على هذه المعطيات، مع مراعاة أحكام المادة 16مكرر 9

5)– تغطي المصاريف العامة (المشار إليها في الفقرة1 /ب أعلاه، التكاليف المباشرة و غير المباشرة لإنتاج و تسويق البضائع قصد التصدير و التي لم تدرج بمقتضى الفقرة 1/أ أعلاه.

المادة 16مكرر :6 :

1)– عند تحديد القيمة لدى الجمارك بمقتضى للمادة 16مكرر 1، تضاف إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع المستوردة :

أ)– العناصر الآتية بقدر ما يتحملها المشتري دون أن تكون مدرجة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع:

أولا :العمولات و مصاريف السمسرة باستثناء عمولات الشراء،

ثانيا :تكلفة الحاويات المعنية لأغراض جمركية كجزء واحد مع البضاعة،

ثالثا :تكلفة التغليف بما فيها اليد العاملة و المواد.

ب)– قيمة المنتوجات و الخدمات الآتية، منقوصة في حدود مناسبة عندما يقدمها المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، بدون مصاريف أو بتكلفة منخفضة، و التي تستعمل في إنتاج البضائع المستوردة و بيعها قصد التصدير، بقدر ما لا تكون هذه القيمة غير مدرجة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق :

أولا: المواد و المكونات و الأجزاء و العناصر المماثلة الداخلة في البضائع المستوردة،

ثانيا: الأدوات و الأصباغ و القوالب و الأشياء المماثلة المستعملة أثناء إنتاج البضائع المستوردة،

ثالثا :المواد المستهلكة في إنتاج البضائع المستوردة،

رابعا :أعمال هندسية أو دراسية أو فنية أو تصميمية أو مخططات أو رسوم تم تنفيذها خارج الجزائر ولازمة لإنتاج البضائع المستوردة،

ج)– الأتاوى و حقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع التي يجرى تقييمها و التي يجب أن يدفعها المشتري، سواء بشكل مباشر أو غير مدرجة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق،

د)– قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع، أو تنازل أو استعمال لاحق للبضائع المستوردة تستحق للبائع

بشكل مباشر أو غير مباشر،

هـ) أولا– مصاريف نقل وتأمين البضائع المستوردة إلى غاية مكان دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي الجزائري.

و

ثانيا– مصاريف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل البضائع المستوردة إلى مكان دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي الجزائري.

2)–لا يجوز، تطبيقا لهذه المادة، إضافة أي عنصر إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق إلا إذا كان مبنيا على أساس معطيات موضوعية و قابلة لتحديد الكمية.

3)–لا يجوز إضافة أي عنصر إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن تحديد القيمة لدى الجمارك باستثناء العناصر المنصوص عليها في هذه المادة.

4)– تعني عمولات الشراء، حسب مفهوم هذه المادة، المبالغ التي يدفعها المستورد إلى وكيله مقابل خدمة تمثيله في شراء البضائع التي يتم تقييمها.

5)– بغض النظر عن الفقرة 1/ج أعلاه :

أ)– لا تضاف إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق للبضائع المستوردة عند تحديد قيمتها لدى الجمارك، المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة إلى الجزائر،

ب)– ولا تضاف المدفوعات التي يدفعها المشتري مقابل الحق في توزيع أو إعادة بيع البضائع المستوردة إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع المستوردة إذا لم تكن هذه المدفوعات شرطا للبيع قصد تصدير البضائع المستوردة اتجاه الجزائر.

6)– لا تشمل القيمة لدى الجمارك العناصر المبينة أدناه، بشرط أن يكون ممكنا تمييزها عن السعر المدفوع فعلا أو المستحق مقابل البضائع المستوردة:

أ)– المصاريف المتعلقة بأشغال البناء أو التشييد أو التركيب أو الصيانة أو المساعدة التقنية التي أجريت بعد الاستيراد، فيما يخص البضائع المستوردة، مثل المنشآت أو الآلات أو المعدات الصناعية،

ب)– الحقوق الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة الدفع في الجزائر مقابل استيراد أو بيع البضائع،

ج)– مصاريف النقل والتأمين وكل المصاريف الأخرى المستوجبة بمناسبة استيراد البضائع محل التقييم، بعد وصولها إلى مكان الدخول في الإقليم الجمركي الجزائري.

د)– عمولات الشراء".

المادة 16مكرر 7

1)– بغض النظر عن أحكام المواد 16مكرر إلى 16مكرر تاسعا ، لايؤخذ في الحسبان لتحديد القيمة الجمركية للدعائم المعلوماتية المستوردة المتضمنة معطيات أو تعليمات إلا تكلفة أو قيمة الدعامة المعلوماتية .

لا تشمل القيمة لدى الجمارك لحوامل الإعلام الآلي المستوردة و المتضمنة معطيات أو تعليمات تكلفة أو قيمة المعطيات أو التعليمات، شريطة أن تكون هذه التكلفة أو القيمة مميزة عن تكلفة هذا الحامل الآلي.

2)– حسب مفهوم هذه المادة :

أ)– لا تدل العبارة "حامل الإعلام الآلي" على المدارات المدمجة أو نصف النوافل و الأجهزة المماثلة أو الأصناف المتضمنة مثل هذه المدارات أو الأجهزة.

ب)– لا تعني العبارة معطيات و تعليمات (التسجيلات الصوتية أو السنيماتوغرافية أو تسجيلات الفيديو.

"المادة 16مكرر8:

أ)– عندما يعبر على العناصر المستعملة لتحديد القيمة لدى الجمارك بعملة أجنبية، يكون التحويل على أساس نسبة الصرف الرسمي الساري المفعول في تاريخ تسجيل التصريح المفصل، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 16 (افقرة1 النقطة"ز") أعلاه.

ب)– تجبر هذه القيمة المحولة .عند الاقتضاء، إلى الدينار الأدنى

المادة 16مكرر

تعامل إدارة الجمارك، بسرية تامة كل المعلومات السرية أو التي قدمت على أساس سري لأغراض التقييم الجمركي و لا تفشيها دون ترخيص صريح من الشخص أو الحكومة التي قدمت هذه المعلومات، إلا في الحدود التي يمكن أن تلزم بفعل ذلك في إطار إجراءات قضائية.

المادة 16مكرر10:

عندما يقدم تصريح و يكون لإدارة الجمارك باعث للتشكيك في صحة أو دقة المعلومات أو الوثائق التي تقدم لدعم هذا التصريح ،يمكنها أن تطلب من المستورد أن يوافيها بتبريرات تكميلية بما فيها وثائق أو عناصر أخرى للإثبات تؤكد أن القيمة المصرح بها موافقة للمبلغ الإجمالي المسدد فعلا أو الواجب دفعه مقابل البضائع المستوردة ، و هو المبلغ المسوّى طبقا لأحكام المادة 16مكرر ثمانية من قانون

الجمارك .

ورغم تلقي إدارة الجمارك التبريرات التكميلية أو عند انعدام الرد و ما يزال عندها الشكوك المعقولة حول صحة القيمة المصرح بها أو دقتها ، يمكن اعتبار أن القيمة الجمركية للبضائع المستوردة لا يمكن أن يتم تحديدها طبقا لأحكام المادة 16مكرر ثالثا ، و قبل اتخاذ القرار النهائي ، على إدارة الجمارك أن تبلغ المستورد كتابيا ، إذا طلب منها ذلك، بالأسباب التي تجعلها تشك في صحة أو دقة المعلومات أو الوثائق التي تم تقديمها مع إعطاء المستورد إمكانية معقولة للرد.

وبعد اتخاذ قرار نهائي ، تخبر إدارة الجمارك المستورد كتابيا بفحوى هذا القرار و الأسباب المعللة له.

المادة 16مكرر 11:

لا تؤخذ بعين الاعتبار، عند تحديد قيمة البضائع المعدة للتصدير، الحقوق و الرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها هذه البضائع بمناسبة تصديرها.

المادة 16مكرر 12

تحدد إدارة الجمارك جزافيا قيمة البضائع المستوردة من طرف المسافرين أو عن طريق الطرود البريدية أو الرزم البريدية، و تبلغ هذه القيمة إلى المسافرين عن طريق تلصيق إعلانات أو لوحات إعلانية في مكاتب الجمارك.

المادة 16 مكرر13

1- يمكن إدارة الجمارك أن تلجأ إلى قواعد معطيات فيما يخص التقييم لدى الجمارك كأداة لتقييم المخاطر.

2- تصمم قواعد المعطيات هذه لتقييم المخاطر المحتملة التي تتعلق بصحة أو بدقة القيمة المصرح بها لدى الجمارك عند الاستيراد و/أو التصدير.

المادة16 مكرر14:

يحق للمستورد، بناء على طلب خطي، أن يحصل على تفسير مكتوب من إدارة الجمارك عن الكيفية التي حدّدت بها القيمة لدى الجمارك للبضائع التي استوردها

◄ الترسيم النوعي

المادة 19:

تكون البضائع المستوردة أو المصدرة و التي تخضع للضريبة حسب عددها و وزنها محل تحقيق من قبل إدارة الجمارك ضمن الشروط التي يحددها المدير العام للجمارك لاسيما عندما يتم إخضاع البضائع للضريبة حسب وزنها الصافي.

المحور الثالث :المحظورات

أولا- أحكام عامة

المادة21:

لتطبيق هذا القانون ، تعد بضائع محظورة ، كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت .

2- لا يسمح بحركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يأتي :

-إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية

-إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

-إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

3-لا يمكن ، بأي حال من الأحوال ، أن تكون الرخص و الشهادات المشار إليها في الفقرة 2من هذه المادة موضوع إعارة أو تنازل مجاني أو بمقابل ، و بصفة عامة ، لا تكون موضوع أية معاملة من المستفيدين الذين منحت لهم أسميا .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

ثانيا :حماية الملكية الفكرية

المادة22

يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول.

يحظر أيضا استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شانها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري.

المادة 22 مكرر2:

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة، كما هو معمول به في مجال الغش قليل القيمة المنصوص عليه في المادة 288 من هذا القانون، والمعترف بأنها مقلدة، لأجل إتلافها.

المادة 22 مكرر:

تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز في حالة ما إذا:

- تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك ،

- تم التصريح بها للتصدير،

- تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28و 29و 51من قانون الجمارك .

- كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي طبقا لمفهوم المادة 115مكرر من قانون الجمارك أو الموضوعة في منطقة حرة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 22 مكرر2 :

دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجا إليها صاحب الملكية الفكرية الذي ثبت المساس بحقه ، يمكن إدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح:

- بإتلاف البضائع التي ثبت أنها مقلدة أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال و دون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية.

- باتخاذ تجاه هذه البضائع أي تدبير آخر من شأنه حرمان الأشخاص المعنيين فعليا من الربح الاقتصادي للعملية بشرط أن لا تسمح الإدارة الجمركية بما يأتي:

أ-إعادة تصدير البضائع المقلدة على حالتها،

ب-استبعاد، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، العلامات التي تحملها البضائع المقلدة بشكل غير قانوني،

ج-إيداع البضائع تحت نظام جمركي آخر.

المادة 22 مكرر3:

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 07-79المؤرخ في 21يوليو سنة 1979والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم،يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة التي ثبت أنها مقلدة لأجل إتلافها.

المحور الرابع: تنظيم إدارة الجمارك وسيرها

أولا – مجال عمل إدارة الجمارك

المادة 28 :

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية ، و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي.

المادة 29 :

1)- يشمل النطاق الجمركي:

أ- منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية كما هي محدودة في التشريع المعمول به.

ب- منطقة برية تمتد :

-على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه.

2)- تسهيلا لقمع الغش، يمكن عند الضرورة، تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30)كلم إلى غاية ستين (60)كلم.

غير أنه ، يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة (400)كلم في ولايات تندوف و أدرار و تمنراست و إليزي.

3)-تقاس المسافات على خط مستقيم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية و الدفاع الوطني و الداخلية.

المادة 30 :

يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 31 :

لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك.

غير أنه ، يمكن أن تتم بعض الإجراءات بمراكز الجمارك بصفة صحيحة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 32 :

يحدد إنشاء مكاتب و مراكز الجمارك و كذا اختصاصها و تاريخ فتحها بمقرّر من المدير العام للجمارك.

كما يقرر إلغاء مكاتب و مراكز الجمارك أو غلقها المؤقت بنفس الأشكال.

تنشر هذه المقررات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 33

:يجب على إدارة الجمارك أن تضع على واجهة كل مكتب أو مركز جمارك و في أماكن ظاهرة لوائح تحمل البيانات الآتية :مكتب جمارك أو مركز جمارك.

المادة 34 :

تقوم إدارة الجمارك بخدمة دائمة.

غير أنه، بالنسبة للمكاتب، تحدد مواقيت فتحها و غلقها بمقرّر من المدير العام للجمارك، حسب حركة العمل.

يمكن لإدارة الجمارك، بناءا على طلب من المصرح و بمبررات مقبولة، أن ترخص بإجراء العمليات الجمركية خارج أيام وساعات فتح مكاتب الجمارك و كذا خارج أماكن الممارسة العادية للخدمة.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة السابقة و كذا مبلغ المصاريف المترتبة عن ذلك و التي يتحملها المصرح ، بمقرّر من المدير العام للجمارك.

المادة 35 :

1 – تتم حماية أعوان الجمارك من كل أشكال الضغوط أو التهديدات التي من شأنها أن تعرقلهم في أداء مهامهم.

2– بغض النظر عن الحماية التي يضمنها تطبيق أحكام قانون العقوبات، يتعين على الدولة أن تحمي أعوان الجمارك من التهديدات أو الإهانات أو الشتائم أو القذف أو الاعتداءات مهما كان نوعها التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء أو بمناسبة تأديتهم لمهامهم.

3– على السلطات المدنية و العسكرية أن تمد أعوان الجمارك يد المساعدة فور طلب ذلك منهم، لتمكينهم من أداء مهامهم.

المادة 36:

يجب على أعوان الجمارك ، بمختلف رتبهم ، أن يؤدوا أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الذي أدوا فيه ، اليمين الآتية:

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهام وظيفتي بأمانة و صدق و أحافظ على السر المهني و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة على قانونا.

يسجل أداء اليمين لدى كتابة ضبط المحكمة مع الإعفاء من المصاريف و تعفى وثيقة أداء هذه اليمين من حقوق الطابع و التسجيل، و تدون مجانا في بطاقات التفويض المشار إليها في المادة 37من هذا القانون.

المادة 37:

يتعين على أعوان الجمارك أن يحملوا أثناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضهم التي يشار فيها إلى أدائهم اليمين و هم ملزمون بإظهارها عند أول طلب.

المادة 38:

1- يحق لأعوان الجمارك حمل السلاح لممارسة وظائفهم.

2- زيادة عن حالة الدفاع الشرعي، يمكن أعوان الجمارك استعمال أسلحتهم في الحالات الآتية:

أ- عندما يتعرضون إلى اعتداءات أو وسائل عنف أو يهددون من طرف أشخاص مسلحين ،

ب- عند عدم تمكنهم بطرق أخرى، من توقيف السيارات و السفن و وسائل النقل الأخرى التي لم يمتثل سائقيها إلى أمر التوقف.

ج- عند عدم تمكنهم ، بطرق أخرى ، اعتراض اجتياز مجموعة أشخاص لم تمتثل للإنذارات الموجهة لها ،

د- عند عدم تمكنهم من إلقاء القبض على الكلاب و الأحصنة و الحيوانات الأخرى المستعملة للغش أو التي يسعى إلى استيرادها أو تصديرها عن طريق الغش ، حية.

المادة 39:

لأعوان الجمارك الحق في ارتداء البذلة النظامية لممارسة وظائفهم.و يحدد تشكيل البذلة النظامية و شروط ارتدائها بقرار من وزير المالية.

المادة 39مكرر :

يجب على كل عون جمارك يتم فصلة من وظيفته أو يغادرها ، أن يرد فورا إلى إدارته بطاقة تفويضه و السجلات و الأختام و الأسلحة و أشياء التجهيز المسلمة له لممارسة مهامه و أن يقدم حساباته.

المادة 39مكرر1:

يلتزم أعوان الجمارك أثناء مسيرتهم المهنية، بواجب التحفظ. ويجب عليهم الامتناع عن كل عمل أو تصرف يتنافى مع مهامهم. كما يلتزمون أيضا وكذا جميع الأشخاص الذين يمارسون بأية صفة كانت، بمناسبة وظائفهم أو اختصاصاتهم، وظائف لدى إدارة الجمارك أو يتدخلون في تطبيق التشريع الجمركي، بالسر المهني.

المادة :40

يجب على أعوان الجمارك أثناء ممارسة و وظائفهم أو أداء مهامهم، أن يسهروا لزوما على احترام كرامة الأشخاص.

المادة 41:

يمكن أعوان الجمارك، في إطار الفحص و المراقبة الجمركية، تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة .، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة.

المادة 42:

في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص، و عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن أعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها، و ذلك بعد الحصول على رضاه الصريح .و في حالة رفضه ، يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك.

يمكن لقاضي الذي رفع أمامه طلب الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبية ، و يعين فورا الطبيب المكلف بإجرائها.

يتعين تسجيل نتائج الفحص المصرح بها من قبل الطبيب و ملاحظات الشخص المعني بالأمر ، و كذا سير الإجراءات في المحضر الذي يحول إلى القاضي.

علاوة على ذلك ، يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش.

المادة 43 :

يجب على كل سائق نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك.

يمكن أعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يمتثل السائقون لأوامرهم.

المادة 44:

يخول لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول، على متن جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي.

المادة 45:

يجب على ربابنة السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، بناء على طلب أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل أو أعوان الجمارك فيما يخص البواخر الراسية، أن يأمروا بفتح كوات سفنهم وغرفها وخزائنها وكذا الطرود المعينة للتفتيش.

يمكن للأعوان المكلفين بتفتيش السفن وحمولتها أن يقوموا بغلق الكوات وختمها عند غروب الشمس، ولا يمكن فتحها بعد ذلك إلاّ بحضورهم.

المادة 46

يخول لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساريي المفعول على التهيئات والجزر الاصطناعية والمنشآت المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي.

يجب على الأشخاص المسؤولين على التجهيزات والجزر الاصطناعية والمنشآت المذكورة في الفقرة أعلاه تمكين أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل من ممارسة مراقبتهم.

المادة 46 مكرر:

تحدد طرق التعاون والتنسيق بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا كيفيات تطبيق المواد 44 و45 و46 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير بالدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

ثانيا– حق تفتيش المنازل

المادة 47 :

1- للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي ، و قصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 أدناه ، يمكن أعوان الجمارك المؤهلين من قبل الدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة ، على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي.

يجب أن يتضمن الطلب كل عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك و التي تسمح بتبرير التفتيش المترلي.

2- غير أنه قصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 250أدناه ، و التي أدخلت في مترل أو في أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي ، يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك و إبلاغ النيابة العامة فورا.

عند الامتناع عن فتح الأبواب، يمكن أعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي.

3- يمنع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهار يمكن مواصلته ليلا.

ثالثا :حق وواجب الاطلاع

المادة 48:

1 – يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة ،على الأقل ، و الأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا، في أي وقت،لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في اختصاص إدارة الجمارك ، بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير و سندات التسليم و بيانات الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات، و لا سيما :

أ– في محطات السكك الحديدية،

ب– في مكاتب شركات الملاحة البحرية و الجوية،

ج– في محلات مؤسسات النقل البري،.

د– في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال و التجميع و الإرسال بمختلف أنواع وسائل النقل و تسليم الطرود،

هـــ– لدى المجهزين و أمناء الحمولة و السماسرة البحريين،

و) عند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين للتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك،

ز) لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة،

ح– المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك،

ط– في وكالات المحاسبة و الدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أفي غيرهما من المجالات .

ي) لدى البنوك و الهيئات والمؤسسات المالية الأخرى،

2)– يتمتع أعوان الجمارك ، الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل أيضا، بحق الاطلاع المنصوص عليه في الفقرة 1أعلاه، عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين.

يمكن أعوان الجمارك المؤهلين لممارسة حق الإطلاع المنصوص عليه في الفقرة 1أعلاه أن يستعينوا بموظفين اقل رتبة منهم

3)– يجب أن يحفظ المعنيون الوثائق المذكورة في الفقرة 1من هذه المادة، و لا سيما منهم الذين لهم صفة التاجر، أويكونون شخصا معنويا خلال المدة المحددة في القانون التجاري، و ذلك ابتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين،و من تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم.

4)– يمكن ة أثناء عمليات المراقبة و التحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه أن يقوم أعوان الجمارك المشار إليهم في الفترتين 1و 2من هذه المادة إن اقتضى الأمر ذلك، بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم و ذلك مقابل سند إبراء.

المادة 48 مكرر متممة بالمادة 15

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، ودون أي تحجّج بواجب السرية، يخول لإدارة الجمارك طلب أو منح عند الطلب، كل الوثائق أو المعلومات التي لها علاقة بالتجارة الخارجية، من طر ف الجهات المؤهلة.

ثالثا – المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية

المادة 49 :

يمكن لأعوان الجمارك أن يدخلوا جميع مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج وكذا محلات متعاملي البريد السريع الدولي، للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات ، عن المظاريف، مغلقة كانت أم لا، ذات منشأ جزائري أو أجنبي، باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور، التي تحتوي أو يبدو أنها تحتوي على بضائع من طبيعة البضائع المذكورة في الفقرة التالية.

يرخص لإدارة البريد ومتعاملي البريد السريع الدولي الإخضاع للمراقبة الجمركية، ضمن الشروط المحددة في اتفاقيات الإتحاد العالمي للبريد، الإرساليات المحظورة عند الاستيراد، أو الخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك أو الخاضعة لتقييدات أو إجراءات عند الدخول.

و يرخص أيضا لإدارة البريد ومتعاملي البريد السريع الدولي بالإخضاع إلى المراقبة الجمركية الإرساليات المحظورة عند التصدير أو التي تخضع لتقييدات أو إجراءات عند الخروج.

لا يجوز، في أيّ حال من الأحوال، المساس بسرية المراسلات.

رابعا - مراقبة هوية الأشخاص

المادة 50:

1- يمكن لأعوان الجمارك، خلال ممارسة وظائفهم ، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقّلون داخل الإقليم الجمركي.

2- يقتاد الأشخاص الذين لا يريدون أو لا يستطيعون إثبات هويتهم إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية، قصد التحقّق من الهوية، شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك فورا.

3- يمكن طلب المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص لدى مؤسسات النقل أو لدى أشخاص آخرين لديهم هذه المعلومات، قبل الدخول إلى الإقليم الجمركي أو الخروج منه.

خامسا: مدة حفظ الوثائق

المادة 50مكرر :

تحدّد مدة الاحتفاظ بالدفاتر والتصريحات والوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية، بما فيها تلك المعدة على سند الكتروني، الموجودة بحوزة إدارة الجمارك، بخمس عشرة (15) سنة.

يبدأ سريان هذه المدّة من تاريخ نهاية السنة التي تمّ فيها:

-غلق الدفاتر،

- تسجيل التصريح الجمركي الأخير الذي يصفّى به نظام جمركي اقتصادي،

– تسجيل إدارة الجمارك للتصريحات والوثائق الأخرى.

غير أنه بالنسبة للملفات المتعلقة بالمنازعات ، يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ تنفيذ إجراء المصالحة أو تنفيذ حكم قضائي أو سند تنفيذي.

سادسا: إعلام الغير والتعاون والشراكة

المادة 50مكرر1:

يمكن إدارة الجمارك، تبعا لطلب من الغير وقبل عمليات التصدير والاستيراد، منح قرارات تتضمن معلومات ملزمة، تسمى "قرارات مسبقة" تخص التصنيف التعريفي الجمركي للبضاعة ومنشئها أو إمكانية استفادتها من الإعفاء من الحقوق والرسوم.

تكون هذه القرارات المسبقة صالحة لمدة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغها.

يمكن إدارة الجمارك إلغاء القرار المسبق في حالة ما إذا تم اتخاذه على أساس عناصر تم تعديلها.

يعد القرار المسبق باطلا، ابتداء من تاريخ سريانه، إذا تم إصداره على أساس بيانات خاطئة أو غير دقيقة أو غير كاملة، قدمت من طرف الطالب.

في حالة تعديل هذه القرارات أو إلغائها من طرف إدارة الجمارك، يتم تبليغ الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار، كتابيا إلى المعني.

يجب على طالب المعلومة الملزمة، أن يثبت في التصريح لدى الجمارك بأن البضاعة المصرح بها توافق من كل النواحي تلك التي تم وصفها في طلبه للمعلومات.

تحدد كيفيات منح القرارات المسبقة وكذا الوثائق الواجب إرفاقها بالطلب عن طريق التنظيم.

المادة 50 مكرر2:

يمكن إدارة الجمارك إبرام بروتوكولات اتفاق مع المتدخلين في سلسلة الإمداد للتجارة الدولية، الذين يزاولون نشاطهم في الجزائر، قصد تحسين المراقبة الجمركية.

تعمل إدارة الجمارك عن طريق استعمال الوسائل الملائمة بما فيها الالكترونية على نشر وتوزيع كل معلومة ذات صبغة جمركية تهم المستعملين أو لها علاقة بالتنظيم الجمركي الساري المفعول.

المادة 50 مكرر3:

يمكن إدارة الجمارك إبرام اتفاقات تتعلق بتنظيم وتدعيم تبادل المعلومات مع السلطات الوطنية المختصة وهذا بقصد الوقاية من الجرائم في مجالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهريب والغش التجاري والتقليد والغش والتهرب الجبائيين و محاربة ذلك.

المادة 50 مكرر4:

يمكن إدارة الجمارك التعاون مع إدارات الجمارك الأجنبية وإبرام اتفاقات للتعاون الإداري المتبادل في مجال تبادل المعلومات والوثائق،لاسيما قصد الوقاية من المخالفات للقوانين والتنظيمات الجمركية والبحث عنها وقمعها ، شريطة التوافق مع المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والترتيبات التي صدقت عليها الجزائر وفي إطار التعاون الإداري المتبادل.

المحور– الرابع

إحضار البضائع أمام الجمارك

أولا– المبدأ العام

المادة 51:

يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير، أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.

المادة51 مكرر:

بعد إتمام الإجراءات الجمركية، يجب وضع البضائع المعدة للتصدير في المخازن المؤقتة أو في المستودعات الجمركية، في انتظار إرسالها إلى الخارج.

يجب أن يتم التصدير عن طريق البر فورا باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي.

في هذه الحالة الأخيرة، يعد تصريح التصدير بمثابة رخصة التنقل المنصوص عليها في المادة 220 من هذا القانون.

المادة 51 مكرر1:

ماعدا حالة القوة القاهرة، لا يمكن أن يتم شحن السفن والطائرات والنقل من مركبة إلى أخرى للبضائع الموجهة للتصدير إلا في الموانئ و المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك أو أي مكان أخر مرخص به من قبل إدارة الجمارك.

ثانيا :النقل بحرا

المادة 53:

يجب على ربان السفينة، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وعند أول طلب، تقديم يومية السفينة و التصريح بالحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها، إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، عند صعودهم على متن السفينة، قصد تأشير عليها ، وتسليم نسخة من التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها للأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة المراقبة.

المادة 53 مكرر:

تعتبر البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم، ولو تم التصريح بها قانونا، المكتشفة على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن مائة (100) طنة أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) طنة، في حالة ملاحة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، بضائع مستوردة عن طريق التهريب.

غير أنه تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة:

– البضائع المذكورة في الفقرة أعلاه التي تكون ضمن مؤونة السفينة المصرح بها قانونا،

– البضائع غير الموجهة للتفريغ في الجزائر والمتواجدة على متن سفن في حالة عبور.

المادة 54:

يعتبر التصريح بالحمولة تصريحا موجزا لحمولة السفينة المراد تفريغها. و يجب أن تتضمن هذه الوثيقة البيانات الضرورية للتعرّف على:

المرسل إليهم، بما في ذلك ، وحسب الحالة رقم التعريف الجبائي،

البضائع لا سيما منها عدد الطرود وعلاماتها التجارية وأرقامها والتسمية الحقيقية للبضائع من حيث الطبيعة والنوع، أرقام بيانات الشحن والوزن الخام ومكان الشحن.

يجب أن يكون التّصريح بالحمولة موقعا من قبل الربان أو من طرف وكيل السفينة،

يمنع استعمال عدة طرود مغلقة مجمعة بأي طريقة كانت، كوحدة في التصريح بالحمولة.

المادة 54 مكرر:

يمكن أن يرخص لربان أو لوكيل السفينة بتصحيح بيانات التصريح بالحمولة طبقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم، دون الإخلال بإجراءات المنازعات المحتملة.

المادة 56 لا يجوز للسّفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك، ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا .و في هذه الحالة،يجب على ربّان السفينة أن يحضر فور الرسو أمام قائد المحطة البحريّة لحراس الشواطئ أو عند عدم وجوده ، أمام قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسوّ، و يقدم له يومية السفينة للتأشير عليها ، و التي يجب أن تسجّل فيها مسبقا أسباب الرسوّ.

يجب إخطار اقرب مكتب للجمارك بالحادث فورا من قبل ربان السّفينة أو ممثّله و كذا من قبل السلطة الإدارية التي أشرت على يومية السفينة.

المادة 57:

يجب على الربان أو وكيل السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك، خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من وصول السفينة إلى الميناء:

– التصريح بالحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، كما هو مؤشر عليه احتمالا من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحرّاس السواحل، مرفقا، عند الاقتضاء، بترجمته الرسمية،

–التصريح بمؤونة السفينة والتصريح بأمتعة و بضائع أفراد الطاقم،

–كل الوثائق الأخرى أو التصريحات المتطابقة مع الاتفاقيات المصدق عليها من طرف الجزائر، التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها. و يجب تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ولو كانت السفن فارغة.

عندما تستأجر الباخرة من قبل مستأجرين اثنين أو أكثر، فإنه يجب على كل واحد منهم أو على ممثله، الموكل قانونا، أن يودع في الأجل السالف الذكر لدى مكتب الجمارك التصريح الموجز للبضائع الموجهة للتفريغ و التي تكون تحت مسؤوليته.

لا تسري مدة الأربع والعشرين (24) ساعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أيام الجمعة وأيام العطل.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 57 مكرر:

يمكن اكتتاب التصريح بالحمولة قبل وصول السفينة عن الطريق الإلكتروني. و في هذه الحالة لا تترتب على التصريح آثار إلا ابتداء من تاريخ وصول هذه السفينة.

يجب تأكيد هذا التصريح خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي وصول السفينة.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة،عن طريق التنظيم.

المادة 58: معدلة(بالمادة 5.من القانون

1- لا يمكن أن يتمّ تفريغ السفن من البضائع أو نقل البضائع من سفينة إلى أخرى إلاّ داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك.

ولا يمكن أن تكون أية بضاعة موضوع العمليات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه إلاّ :

- بترخيص كتابي من أعوان الجمارك و بحضورهم،

- خلال أوقات فتح المكاتب وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون

2- بناء على طلب من المعنيين وعلى نفقتهم، يمكن أن تمنح لهم رخص استثنائية للتفريغ أوالنقل من مركبة إلى أخرى، خارج الأماكن والأوقات المذكورة أعلاه .

تحدّد كيفيات منح الرّخص الاستثنائية عن طريق التنظيم.

المادة 58 مكرر:

يجب تقديم البضائع محل التصريح بالحمولة وفقا لأحكام هذا القانون من قبل ربان السفينة، عند أول طلب لأعوان الجمارك، إلا إذا تمّ الإثبات أنه تم رفعها أو نقلها من مركبة إلى أخرى أو وضعها في مخزن مؤقت بصفة قانونية، مع تعهّد صريح من قبل مستغل المخزن المؤقت بتحمل المسؤولية الكاملة تجاه إدارة الجمارك طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 58 مكرر1:

لا يمكن للسفن التي تمّ شحنها أو الفارغة، الخروج من الميناء إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية المطلوبة طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول. و يجب أن يكون بحوزتها، على الخصوص:

- التصريح بالحمولة مؤشرا من قبل مكتب الجمارك للخروج،

- الوثائق الأخرى المتعلقة بالحمولة،

- الملف المتعلق بتعريف السفينة.

يجب تقديم هذه الوثائق عند كل طلب لأعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل.

ثالثا- :النقل برا

المادة 60:

يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي.

لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك دون ترخيص.

غير أنه، يجب على السائق تقديم ورقة الطريق بعنوان التصريح الموجز أعوان الجمارك للتأشير عليها عندما يوجد مركز للجمارك في مكان الدّخول.

المادة 61:

يجب تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك، و في هذه الحالة، لا يشترط تقديم التصريح الموجز.

و إذا لم يمكن ذلك، فإنه يجب على ناقل البضائع أن يقدم لإدارة الجمارك، بعنوان التصريح الموجز، ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها : نوع الطرود وعددها وعلاماتها وأرقامها وطبيعة البضائع وأماكن شحنها.

يسجل هذا التصريح من قبل إدارة الجمارك.

يجب أن يشار في ورقة الطريق إلى البضائع تحت تسميتها الحقيقية من حيث الطبيعة والنوع.

و تودع البضائع ، حينئذ ، في المخزن المؤقت أو في مكان ترخص به إدارة الجمارك.

تودع البضائع التي تصل إلى مكاتب الجمارك بعد إغلاقها، في ملحقات هذه المكاتب إلى غاية فتحها. وفي هذه الحالة، يجب تقديم التصريح الموجز إلى مصلحة الجمارك فور فتح المكتب.

المادة 61 مكرّر:

تخضع البضائع التي يتم نقلها عن طريق السّكة الحديدية إلى وجوب تقديم ورقة العربة لدى مكتب جمركي مختص، تتضمن نفس البيانات المذكورة في المادة 61 من هذا القانون.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة،عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

رابعا :النقل جوا

المادة 62:

باستثناء حالة القوة القاهرة، لا يجوز للطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تهبط أو تقلع سوى من مطارات حيث توجد مكاتب جمركية، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد إعلام إدارة الجمارك مسبقا

المادة 63:

يجب على قائد الطائرة مدنية كانت أم عسكرية، فور وصولها أو إقلاعها ، أن يقدم لأعوان الجمارك التصريح بالحمولة أو بيان الركّاب والأمتعة.

يجب أن تحرر هذه الوثيقة حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 54 و57 من هذا القانون.

عندما تستأجر الطائرة من قبل مستأجرين اثنين أو أكثر، يودع كل واحد منهم ، في مكتب الجمارك للمطار تصريحا موجزا للبضائع الموجهة للتفريغ التي تكون تحت مسؤوليته.

عندما لا تقوم الطائرة بتفريغ أية بضاعة ، يتضمن التصريح الموجز حصريا إشارة "عدم وجود بضائع للتفريغ".

يمكن القيام بالتصريح الموجز أو بيان حمولة الركاب والأمتعة قبل وصول الطائرة عن الطريق الإلكتروني. و في هذه الحالة، لا ينتج آثرهما إلا ابتداء من تاريخ وصول تلك الطائرة.

إذا لم تصل الطائرة بعد مضي أربع وعشرين (24) ساعة ، تصبح التصريحات التي تمت عن الطريق الإلكتروني باطلة ودون آثار.

تسجل فورا التصريحات المودعة والمستوفية للشروط القانونية.

إذا وصلت الطائرة قبل فتح مكتب الجمارك ، تودع الوثائق المذكورة آنفا عند الفتح.

تطبق كذلك أحكام الفقرات 1و2و4و5 من هذه المادة على الطائرات التي تتجه إلى الخارج.

يمكن أن يرخص لقائد الطائرة أو ممثله القانوني، دون الإخلال بالمتابعات المتعلقة بالمنازعات المحتملة، بتصحيح بيانات التصريح الموجز وفق الشروط المحدّدة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 64: يمنع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة ، أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات .

المادة 65: تطبق القواعد الخاصة بتفريغ البضائع المستوردة عن طريق البحر أو بمسافنتها ، على البضائع المنقولة بواسطة الطيران الدولي.

المحور الخامس

المخازن المؤقتة

أولا :أحكام عامة

المادة 66:

عندما لا تكون البضائع موضوع تصريح مفصل كما حددته المادة 75أدناه، فور وصولها إلى مكتب الجمارك، يجوز تفريغها في أماكن معينة لهذا العرض للمكوث فيها تحت المراقبة الجمركية، في انتظار إيداع التصريح المذكور لدى الجمارك.

تسمى هذه الأماكن مخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة.

كما يمكن أن تستقبل المخازن المؤقتة البضائع المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير التي تم التصريح بها بالتفصيل وفحصها في انتظار إرسالها.

ثانيا :شروط إنشاء و تسيير المخازن المؤقتة

المادة67:

يجوز إنشاء المخازن المؤقتة في نطاق الموانئ والمطارات أو داخل الإقليم الجمركي، عندما تبرره الضرورة الاقتصادية.

تكون التزامات ومسؤوليات المستغل تجاه إدارة الجمارك موضوع تعهد مضمون بكفالة.

تحدد شروط إنشاء المخازن المؤقتة وكذا كيفيات استغلالها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 68 :

تفتح المخازن و مساحات الإيداع المؤقت لجميع المستوردين و غيرهم من الأشخاص المؤهلين للتصرف في البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير، كما يمكن فتحها قصد استعمال مخصص لصالح أشخاص معنيين دون سواهم .

و تفتح المخازن ومساحات الإيداع المؤقت و الموانئ الجافة لكل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير،إلا أن البضائع التي تشكل خطرا أو من شأنها أن تلحق ضررا بالبضائع الأخرى أو التي يتطلب إيداعها تجهيزات خاصة، لا يمكن أن تقبل إلا في المستودعات المؤقتة المعدة خصيصا لاستقبالها.

المادة 70:

تقبل البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت و الموانئ الجافة بنفس الوثيقة التي تقدم لإدارة الجمارك قصد الترخيص بتفريغها أوتنقلها.

تكون البضائع بمجرد قبولها في مخزن أو مساحة إيداع مؤقت تحت مسؤولية المستغل تجاه إدارة الجمارك.

المادة 71:

تحدّد المدّة القصوى لمكوث البضائع في المخازن المؤقتة بواحد وعشرين(21) يوما ، ابتداء من تاريخ تفريغها.

يمكن القيام بالعمليات المطلوبة لحفظ البضائع المودعة في المخازن المؤقتة على حالها كالتنظيف وإزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح أو تبديل الأغلفة الفاسدة، بعد موافقة إدارة الجمارك.

كما يمكن الترخيص بالقيام بالعمليات المألوفة التي من شأنها أن تسهل رفع البضائع وإيصالها فيما بعد، كالتقسيم والوزن ووضع العلامات وتجميع الطرود المعدة لتشكيل إرسال واحد. و تجري هذه العمليات المختلفة بحضور أعوان الجمارك.

غير أنه، في الحالة المستعجلة المبررة بأسباب أمنية، يمكن إدارة الجمارك فرض القيام بفحص البضائع خلال مدة مكوثها في المخازن المؤقتة ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 95 من هذا القانون.

المادة 74:

عند انتهاء أجل المكوث في المخازن المؤقتة المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه، يتعين على المستغل أن ينقل البضائع بعد موافقة إدارة الجمارك إلى منطقة تحت رقابتها، لتوضع فيها تلقائيا رهن الإيداع الجمركي وفقا لأحكام المادتين 205 و 209من هذا القانون.

المادة 75:

يجب أن تكون كلّ البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصّل.

يعني التّصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العناصرالمطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، لمقتضيات المراقبة الجمركية.

لا يسقط الالتزام بالتصريح، في حالة الإعفاء من الحقوق والرسوم، سواء عند الدخول أوعند الخروج.

المادة75 مكرر:

تتضمن الأنظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع قيدها، الصنفين الآتيين :

–الأنظمة الجمركية الاقتصادية،

– الأنظمة الجمركية ذات الطابع النهائي.

المادة 75مكرر1:

تمكّن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها دون الإخلال بالأحكام السارية المفعول في هذا المجال، وتتضمن:

– نقل البضائع على طول الساحل،

– النقل من مركبة إلى أخرى،

– العبورالجمركي ،

– المستودعات الجمركية،

– المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية،

– القبول المؤقت،

– إعادة التموين بالإعفاء،

–استرداد الرسوم الجمركية،

– التصدير المؤقت،

– تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي،

– بناء السفن والطائرات.

المادة 75 مكرر 2 :

تمكن الأنظمة الجمركية النهائية من تداول البضاعة بكل حرية داخل الإقليم الجمركي أو عند خروجها منه، وتتضمن:

– الوضع للاستهلاك، الذي يسمح بتداول البضائع المستوردة بكل حرية داخل الإقليم الجمركي بعد دفع حقوق ورسوم الاستيراد المحتملة الاستحقاق وإتمام كل الإجراءات الجمركية المطلوبة.

– إعادة الاستيراد في نفس الحالة، الذي يسمح بالوضع للاستهلاك،مع الإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، للبضائع التي تم تصديرها دون أن تكون قد أجريت عليها في الخارج عملية تصنيع أو معالجة أو تصليح.

– التصدير النهائي، المطبق على البضائع المتداولة في السوق المحلية والتي تغادر الإقليم الجمركي بهدف البقاء نهائيا خارجه.

– إعادة التصدير، الذي يسمح بالرجوع إلى الخارج، للبضائع المستوردة مسبقا و الموضوعة تحت الرقابة الجمركية أو تحت نظام جمركي اقتصادي.

المادة 76:

دون الإخلال بأحكام المادة 86 مكرر من هذا القانون، يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لهذا الغرض، في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما، ابتداء من تاريخ تفريغ البضائع أو من تاريخ الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بتنقل البضائع.

ثانيا : الأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصل للبضائع

المادة 78:

يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك .

عند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود، فإنه يمكن الناقل المرخص له في غياب مالك البضائع ، القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها.

يجب على كل شخص معنوي يريد، بمناسبة ممارسة نشاطاته، التصريح لدى الجمارك لصالح الغير، دون أن يمارس مهنة وكيل لدى الجمارك، أن يتحصل على رخصة جمركة البضائع.

تمنح هذه الرخصة بصفة مؤقتة وتكون قابلة للفسخ وتخص عمليات تتعلق ببضائع معينة.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 78مكرر: يجب أن تسجل التصريحات لدى الجمارك في فهارس سنوية، على دعائم ورقية أو دعائم إلكترونية، وفق الشروط التي تحدّدها إدارة الجمارك.

يجب أن تحفظ هذه الفهارس والوثائق المتعلقة بالإجراءات الجمركية من قبل المصرحين خلال مدة عشر (10)، سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل آخر تصريح مفصل متعلق بها.

المادة 78مكرر1:

يجب على المصرحين الذين يقومون بالإجراءات الجمركية لصالح المستورد أو المصدر للبضائع أن يكونوا موكلين بطريقة قانونية من طرف هذا الأخير.

يحدد شكل ومضمون وكيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك.

المحور السادس :إجراءات الجمركة

أولا- التصريح لدى الجمارك والإجراءات المبسطة للجمركة

الفرع الأول: شروط تحرير وتسجيل التصريح المفصل

المادة 82:

يجب أن يحرّر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصرح.

يحدّد المدير العام للجمارك بمقررات ما يأتي :

- شكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به،

– الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط، وكذا الشكل والبيانات والشروط التي يجب أن تكتتب فيها هذه الأخيرة.

– شروط وكيفيات حركة البضائع بواسطة النظام المعلوماتي للجمارك.

المادة 83:

يمكن أن يتضمن التصريح المفصل عدة مواد، ولا تحتوي المادة إلا على بند فرعي تعريفي واحد.

يجب ترقيم المواد حسب تسلسل غير منقطع عندما يتضمن التصريح المفصل الواحد عدة مواد.

تعتبر كل مادة من التصريح وكأنها موضوع تصريح مستقل.

يجب ألا تستعمل كوحدة في التصريح المفصل، عدة طرود مغلقة مجمعة بأي طريقة كانت.

المادة 84:

عندما لا تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات اللازمة لإعداد التصريح الجمركي، يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها و يأخذ عينات منها .و في هذه الحالة، يجب قبل الشروع في أي فتح للطرود، تقديم تصريح للإطلاع يسمى " رخصة الفحص".

لا يترتب على إيداع رخصة الفحص أي أثر على وجوب التصريح المفصل، و خاصة على مهلة إيداع هذا التصريح.

يحدد شكل رخص الفحص و الشروط التي يجوز بموجبها السماح بأخذ العينات بمقّرر من المدير العام للجمارك

المادة 85:

أثناء فحص البضائع ضمن الشروط الواردة في المادة 84أعلاه، تمنع كل معالجة من شأنها تغيير مظهر البضائع موضوع الفحص.

ثانيا– الإجراءات المبسطة للجمركة

المادة86: .

يجوز للمصرح ، حسب الشروط و الكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك و لأسباب تراها مقبولة ، عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور ، أن يودع

تصريحا غير كامل يدعى)التصريح المؤقت (، بعد أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة أو استكمال هذا التصريح في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك.

و هذه الحالة ، تعد البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة واحدة غير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها ، و يسري مفعولها إبتداء من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي.

المادة 86مكرر:

يرخص بإيداع التصريحات المفصلة المسماة "التصريحات المسبقة"، قبل وصول البضائع .

تحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح المسبق و الوثائق المرفقة و كذا البضائع المعنية عن طريق التنظيم.

المادة 86مكرر1: (مؤسسة بالمادة 25 من قانون المالية لسنة 2013).

يمكن إدارة الجمارك أن ترخص بمنح إجراءات الجمركة المبسّطة، التي تأخذ شكل تصريح تقديري أو مبسّط أو إجمالي.

يسوى التصريح التقديري أو المبسّط أو الإجمالي عن طريق تصريح تكميلي يقدم في الأجل المحدد من طرف إدارة الجمارك.

يمكن للتصريح التكميلي أن يكون له طابع إجمالي أو دوري أو تلخيصي.

تشكل بيانات التصريحات الأصلية مع بيانات التصريحات التكميلية التي تتعلق بها، وثيقة واحدة غير منفصلة و يسري مفعولها إبتداء من تاريخ تسجيل التصريحات الأصلية.

يمكن رفع البضائع حسب إحدى الإجراءات المبسطة المذكورة أعلاه بعد أن يتم دفع الحقوق و الرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها أو ضمانها.

المادة 86 مكرر2:

مع مراعاة أحكام المادة 78 من هذا القانون، يمكن إدارة الجمارك الترخيص بجمركة الطرود البريدية السريعة وفقا لإجراءات مبسطة لصالح متعاملي البريد السريع الدولي، ضمن الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 86 مكرر3:

يمكن إدارة الجمارك الترخيص بجمركة البضائع الموجهة للتصدير وفقا لإجراءات مبسطة، تحدد بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة87: يكون موضوع تسجيل التصريح الذي تعتبره إدارة الجمارك موافقا للقانون شكلا، وفق الشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك.

عندما يلاحظ تناقض بين الإشارة بالأحرف و بالأرقام وفقا لمدونة التعريفة و إشارة أخرى غير مطابقة لهذه المدونة، تبطل هذه الأخيرة.

عندما يتم التصريح بالنوعّ بالرجوع فقط إلى عناصر الترميز لمدونة التعريفة وفقا لأحكام المادة 10أعلاه، تبطل الإشارات بالأحرف التي تناقض عناصر الترميز.

و في كل الحالات الأخرىّ تبطل الإشارات بالأرقام التي تناقض الإشارات بالأحرف الواردة في التصريح.

المادة 88:

لا تسجل التصريحات غير المقبولة شكلا وترفضها إدارة الجمارك فورا، مع بيان سبب الرفض.

يتم قبول التصريحات المكتتبة عن طريق النظام المعلوماتي للجمارك ضمن الشروط المحددة بمقرر المديرمن العام للجمارك

"المادة 89:

لا يمكن تعديل التصريحات المسجلة .

غير أنه، يمكن أن يرخص للمصرح بتصحيح التصريحات المسجلة، في حالات وطبقا للشروط المحددة بقرارمن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 89 مكرر:

يمكن المصرح أن يطلب إلغاء التصريح:

1)- عند الاستيراد: إذا أثبت أن البضائع تمّ التصريح بها بالتفصيل خطأ تحت نظام جمركي غير مناسب أو أنه لم يعد للتصريح ما يبرّره نظرا لظروف خاصة.

2)- عند التصدير: إذا أثبت، أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي وأنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير أو قام بإعادتها.

عندما تبلغ مصلحة الجمارك المصرح نيتها في القيام بفحص البضائع، فإن طلب الإلغاء لا يقبل إلاّ بعد أن يتم هذا الفحص ولم تتم معاينة أية مخالفة.

وعند الاقتضاء،لا يقبل الإلغاء إلا بعد تسوية المنازعة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك.

ثالثا- "المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون

المادة 37 قانون المالية لسنة 2010

المادة 89مكرر 1: (مؤسسة بالمادة 38 من قانون المالية لسنة 2010).

يمكن إدارة الجمارك منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد للاستفادة من تدابير تسهيلية في إطار إجراءات الجمركة.

تحدد شروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعاملين الاقتصاديين المعتمد ين وكذا التدابير التسهيلية الممنوحة لهم عن طريق التنظيم .

يمكن إتمام الإجراءات الجمركية على مستوى أرضية معلوماتية تفاعلية، تدعى "الشباك الوحيد" للتكفل بالوثائق والمعطيات المدونة عند الاستيراد والعبور والتصدير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند االحاجة، عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث: اكتتاب التصريحات بالطريق الإلكتروني

محدث بالمادة 43

المادة 91 مكرر1:

يمكن أن تكتتب التصريحات لدى الجمارك المنصوص عليها في هذا القانون بالطريق الالكتروني.

يمكن استبدال توقيع التصريحات بوسيلة إلكترونية أو رمز تعريفي إلكتروني للمصرح.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

رابعا– فحص ومراقبة التصريحات والتسليم المراقب

معدلة بالمادة 45

المادة92:

يمكن إدارة الجمارك منح رفع اليد عن البضائع:

– دون الرقابة الفورية،

– تبعا للرقابة الوثائقية المتعلقة بالتصريحات لدى الجمارك المسجلة،

– أو تبعا للرقابة الوثائقية والفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصرح بها. و في حالة الاعتراض عن نتائج الفحص الجزئي، يحق للمصرح طلب فحص كلي للبضائع.

يتم رفع اليد عن البضائع بناء على تحليل المخاطر الذي يعتمد على استغلال المعلومات المتوفرة في هذا الشأن، بغرض تحديد الحالات التي يمكن أن تشكل مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 92 مكرر1:

يمكن إدارة الجمارك أن تقوم، بعد منح رفع اليد عن البضائع، برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة.

تتمثل الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك و ذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما.

تتمثل الرقابة اللاحقة في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنيون أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع، وذلك للتأكد من دقة وصحة التصريحات الجمركية.

يمكن القيام بفحص البضائع مع إمكانية أخذ عينات منها، في حالة ما إذا أمكن تقديم تلك البضائع.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 92مكرر2:

دون الإخلال بالمتابعات المتعلقة بالمنازعات المترتبة عن الرقابة المؤجلة أو الرقابة اللاحقة وإذا ما نتج عن هذه الرقابة اكتشاف أن تطبيق الأحكام المنظمة للنظام الجمركي الذي عين للبضائع تم على أساس بيانات أو عناصر غير صحيحة أو غير تامة أو غير منطبقة على البضائع المعنية، يمكن مصالح الجمارك، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تحصيل الحقوق والرسوم وتطبيق التدابير الجمركية المتعلقة بهذه البضائع، بناء على العناصر الجديدة التي أفضت إليها نتائج الرقابة المؤجلة أو الرقابة اللاحقة.

المادة 92مكرر3:

بعد ترخيص من وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يتبع له مكتب الجمارك المعني، يمكن مصالح الجمارك، بعلمهم و تحت رقابتهم، السماح بإجراء عمليات حركة البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها عند العبور أو الدخول إلى الإقليم الجمركي، قصد البحث عن الغش ومكافحته.

و في إطار التعاون الجمركي الدولي المتبادل، يمكن تمديد الترخيص المذكور أعلاه إلى البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها الموجهة للتصدير.

و يكون ترخيص وكيل الجمهورية مطلوبا عند كل عملية.

يعتبر المخزن المؤقت المكان العادي لفحص البضائع.

غير أنه يجوز لإدارة الجمارك أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر، بناء على طلب منه أو إذا اقتضت ذلك ضرورات الفحص والمراقبة بصفة أدق. و في هذه الحالة الأخيرة، يرخص برفع اليد عن البضائع مع إلزامية بقائها تحت المراقبة الجمركية بغرض مواصلة الفحص في المحلات المذكورة أعلاه.

ويمكن ان تكون هذه المحلات واقعة خارج دائرة اختصاص مكتب الجمارك الذي تم التصريح لديه.

وفي كل الحالات، يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص وشحنها وتفريغها على نفقة المصرّح وتحت مسؤوليته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 95:

يتم الفحص بحضور المصرح، وعندما لا يحضر المصرح الذي سبق إشعاره، كتابيا أو بالطريق الإلكتروني بصفة نظامية، في التاريخ المحدد لحضور عملية الفحص، تبلّغه إدارة الجمارك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ، عزمها على إجراء الفحص.

إذا لم يحضر المصرح بعد مرور مهلة ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ، يمكن مصلحة الجمارك الاستعانة بمحضر قضائي مختص إقليميا لحضور عملية فحص البضاعة وتحرير محضر معاينة.

المادة 96:

يجوز لأعوان الجمارك:

–أخذ عينات من البضائع المصرح بها مقابل سند إبراء و بحضور المصرح، في حالة تعذر إثبات نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها إثباتا مرضيا بطرق أخرى.و بعد الفحص، يجب أن تردّ إلى المصرح، العينات التي لم تتلف من جراء التحليل أو طبيعة الفحص.

–اللجوء إلى الخبرات التقنية على البضائع، للحصول على توضيحات ذات طابع تقني أو علمي،

تحدد شروط و كيفيات أخذ العينات وإجراء التحاليل والخبرات وكذا تسديد النفقات المتعلقة بها عن طريق التنظيم.

المادة 97:

عندما يتحقق أعوان الجمارك بعد إجراء فحص البضائع المصرح بها أنها ليست مطابقة لما ورد في التصريح، يشعرون المصرح فورا بذلك.

المادة 98:

عندما يتعلق اعتراض أعوان الجمارك بالمعلومات المتعلقة بالنوع أو المنشأ أو القيمة، فإنه يحق للمصرح الذّي يرفض ما ورد في تقرير أعوان الجمارك، الحصول على تفسيرات حول أسباب الاعتراض كما يحق له أن يودع طعنا أمام لجان الطعن المنصوص عليها في المادة 98 مكرر أدناه.

المادة 98 مكرر:

تنشأ لجنة وطنية للطعن وكذا لجان جهوية للطعن على مستوى المديريات الجهوية للجمارك، تتولى طبقا لأحكام هذا القانون والتعريفة الجمركية، الفصل في:

– الاحتجاجات المتعلقة بقرارات تصنيف البضائع طبقا للمادة 10 من هذا القانون.

– الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشئها وقيمتها لدى الجمارك.

تفصل اللجنة الوطنية للطعن واللجان الجهوية للطعن في موضوع النزاع بقرارات قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة تعتبر اللجنة الوطنية جهة للطعن في قرارات اللجان الجهوية.

يوقف إخطار اللجنة الوطنية للطعن وكذا اللجان الجهوية للطعن أي إجراء للمنازعات. في هذه الحالة يبدأ سريان أجل التقادم ابتداء من تاريخ تبليغ قراراتها إلى إدارة الجمارك.

تحدّد تشكيلة اللّجان المذكورة أعلاه وسيرها وآجال الطعن أمامها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادة 99 : يقدم طلب الطعن كتابيا و يجب على المصرح أن يشعر بذلك قابض الجمارك المعني بالأمر خلال الثمانية و الأربعين ساعة التي تلي تقديم طلب الطعن.

إن هذه المهلة لا تسري أيام الجمعة و أيام الأعياد.

المادة 100

تمنح إدارة الجمارك فور إبلاغها بطلب الطعن، رفع اليد عن البضائع المتنازع حولها شريطة:

– أن لا يمنع رفع اليد، فحص البضائع من طرف لجان الطعن،

–أن لا تكون البضائع موضوع حظر يتعارض مع رفع اليد عنها،

–أن يُودع أو يُضمن بكفالة، مبلغ الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أداؤها احتمالا، على أساس تقدير أعوان الجمارك.

يمكن إدارة الجمارك إعفاء المتعاملين ذوي الملاءة من تقديم الضمان المنصوص عليه في هذه المادة، ضمن الشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك.

خامسا: تصفية ودفع الحقوق و الرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة

المادة 102:

تحدّد نتائج الفحص غير المعترض عليها، وعند الاقتضاء، قرارات لجان الطعن غير المعترض عليها أو قرارات العدالة التي لها حجية الشيء المقضي فيه، الحقوق والرسوم والعقوبات الماليّة الواجب أداؤها احتمالا وكذا التدابير الأخرى التي تكلّف إدارة الجمارك بتطبيقها.

عندما يقبل التصريح على أنه مطابق دون فحص البضائع المصرح بها، تطبق الحقوق والرسوم الواجب أداؤها وكذا التدابير الأخرى حسب البيانات الواردة في التصريح".

"المادة 102مكرر:

تُقبل للجمركة البضائع الفاسدة أو المتضررة على إثر حادث مثبت قانونا أو قوة قاهرة حصلت قبل خروجها من المخازن المؤقتة، وذلك حسب الحالة التي تكون عليها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

غير أنه، لا تطبق هذه الأحكام إلا على البضائع التي بقيت باستمرار تحت الرقابة الجمركية".

"المادة 102 مكرر1:

لا تخضع البضائع الموضوعة في المخازن المؤقتة التي تتعرض للتلف أو الضياع بصفة نهائية على إثر حادث مثبت قانونا أو قوة قاهرة، للحقوق والرسوم.

تخضع البقايا والنفايات التي يحتمل أن تنتج على هذا التلف، عند وضعها للاستهلاك، للحقوق والرسوم المطبقة على البقايا والنفايات المستوردة على هذه الحالة".

المادة 103:

تصفى الحقوق و الرسوم على أساس النسب و التعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل ، إلا في حالة تطبيق أحكام المادة 7من هذا القانون.

في حالة تخفيض نسبة الحقوق و الرسوم ، يمكن المصرح الاستفادة من النسبة الجديدة و إذا لم تكن قد منحت إياه رخصة رفع البضائع من طرف أعوان الجمارك.

غير أنه ، لقبول ذلك ، يجب على المصرح تقديم طلب كتابي قبل تحصيل الحقوق و الرسوم.

المادة 104:

يجبر مبلغ كل حق أو رسم ، تمت تصفيته بالنسبة لكل تصريح إلى الدينار الأدنى.

المادة 105:

يجوز دفع الحقوق والرسوم وكذا المبالغ الأخرى المستحقة إلى إدارة الجمارك من قبل المصرح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه، نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة أبرائية.

يتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذي يسجلون الدفع أن يسلموا إيصالا عنه".

المادة 106:

إن الحقوق و الرسوم التي تصفى دفعة واحدة بالنسبة للبضائع المصرح بها تصبح واجبة الأداء نهائيا بمجرد انتهاء الفحص و إمكان منح رخصة رفع اليد عن البضائع،و يتم دفع الحقوق و الرسوم في الحال أو لأجل.

يجب أن يتم دفع الحقوق و الرسوم في الحال خلال خمسة (05)أيام عمل ابتداء من تاريخ تصفيتها، باستثناء حالة الهيئات المنصوص عليها في المادة 110 من هذا القانون.

كل دفع يتم بعد هذه الآجال يوجب دفع فائدة عن التأخير ،كما هو محدد في المادة 108 من هذا القانون،تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم انقضاء الأجل إلى غاية يوم التحصيل محسوبا ضمن المدة ".

المادة 106مكرر :

يتعين على إدارة الجمارك أن تقوم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بإرجاع الحقوق والرسوم، عندما يثبت قانونا ما يأتي:

أ) أن دفع الحقوق والرسوم ناتج عن خطأ ارتكب خلال تصفيتها،

ب)أن البضائع المستوردة أو المصدرة بمقتضى عقد نهائي لا تتطابق مع شروط هذا العقد، أو أنها كانت متضررة عند استيرادها أو عند وصولها إلى مكان إرسالها فيما يخص البضائع المصدرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار الوزير المكلف بالمالية".

المادة 107

عندما تقبل إدارة الجمارك التخلي عن البضائع لصالح الخزينة العمومية ، لا يجوز لها أن تطالب بدفع الحقوق و الرسوم الواجب أداؤها عن هذه البضائع.

المادة 108:

يمكن إدارة الجمارك، من أجل تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة، أن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية المؤهلة المعتمدة في الجزائر لمدة أربعة (4) أشهر، ابتداء من أجل استحقاقها، عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه، بعد كل خصم خمسمائة ألف دينار (000. 500 دج).

ويترتب على تأجيل دفع الحقوق والرسوم والغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة، دفع فائدة قرض وحسم قدره ثلث من المائة (3/1%). وإذا لم تدفع السندات في أجلها، وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير".

"المادة 108 مكرر:

تحدّد نسبة فائدة القرض ونسبة فائدة التأخير، المنصوص عليهما في هذا القانون، وكذا كيفيات توزيع الحسم الخاص بين محاسب الجمارك والخزينة العمومية بقرار الوزير المكلف بالمالية".

سادسا- رفع البضائع

المادة 109:

لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع البضائع إلا بعد أن يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها أو ضمانها".

المادة 109مكرر:

يمكن إدارة الجمارك أن ترخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة والغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة، مقابل اكتتاب المدين لإذعان سنوي يكفل قرض الرفع ويتضمن الالتزام بما يأتي:

1)- تسديد الحقوق والرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة، في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداء من تاريخ تسليم رخصة الرفع،

2)- تسديد حسم خاص قدره واحد في الألف (1‰)،

3)- في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة، تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 مكرر من هذا القانون".

المادة 110:

يمكن إدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية و الهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق و الرسوم ، شريطة ، أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق و الرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03)أشهر.

يحدد شكل هذا الالتزام و مضمونة بمقرر من المدير العام للجمارك.

المحور السابع

الأنظمة الجمركية الاقتصادية

أولا- أحكام عامة

المادة 115مكرر:

تشمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية ما يأتي :

-العبور ،

-المستودع الجمركي ،

-القبول المؤقت ،

-إعادة التموين بالإعفاء ،

-المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية ،

-التصدير المؤقت ،

تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع و تحويلها و استعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية و الرسوم الداخلية للاستهلاك، و كذا كل الحقوق و الرسوم الأخرى و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها.

المادة116:

دون الإخلال بالأحكام التشريعية في مجال القيود والاستثناءات الخاصة بكل من الأنظمة الجمركية الاقتصادية المذكورة في المادة 75 مكرر1 من هذا القانون، تستثنى من الوضع تحت هذه الأنظمة البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة و الصحة العموميين ، أو على اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءة و علامات التصنيع و حقوق المؤلفين و حقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها.

ثانيا- "النظام العام للسندات بكفالة".

المادة117:

يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي موضوع سند بكفالة، يتضمن زيادة على التصريح المفصل بالبضائع، تقديم التزام مرفق بكفالة حسنة وميسورة، لضمان الوفاء في الآجال المحددة، وتحت طائلة العقوبات القانونية، بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعملية المعنية.

تخضع الكفالة لاعتماد قابض الجمارك.

المادة 118: عندما يكون اكتتاب التزام مكفول أو إيداع تسليم وديعة منصوص عليهما ضمن هذا القانون ، يمكن إدارة الجمارك إعفاء الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من الكفالة أو الوديعة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة119:

تخصص الكفالة لضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة المنجرة عن عدم احترام الالتزامات المكتتبة.

غير أن إدارة الجمارك ترخّص وفق الشروط التي تحددها بما يأتي:

1)- استبدال الكفالة بوديعة تغطي الحقوق والرسوم أو جزء من هذه الحقوق والرسوم فقط، عندما لا تكون البضائع موضوع حظر.

2)-استبدال الالتزام المضمون باكتتاب تعهد عام مكفول صالح لعدة عمليات أو باتفاقية تبرم بين إدارة الجمارك والمتعامل،

3)-استبدال الالتزام المضمون باكتتاب تعهد عام مكفول برهن في نطاق الالتزامات والمسؤوليات اتجاه إدارة الجمارك، من طرف مستغلي المخازن المؤقتة والمستودعات الجمركية والمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية،

4)- استبدال السند بكفالة بوثيقة تحل محله وتحتوي على ضمان كفالة اعتبارية،

5)- استبدال السند بكفالة بوثيقة دولية مطابقة للنموذج المحدد بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت الجزائر إليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

المادة 120:

يترتب على اكتتاب سند الإعفاء بكفالة أو أية وثيقة قانونية تحل محله ، بالنسبة للملتزم ، إلزامية الامتثال للتعليمات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالعملية المعنية.

يجب على الكفلاء ، مثلهم مثل الملتزمين الرئيسيين ن دفع الحقوق و الرسوم و الغرامات المالية المستحقة من طرف المدينين التي هي في ذمتهم.

المادة 121:

تقوم إدارة الجمارك بعد التأكد من استيفاء الالتزامات المكتتبة، في مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بتسليم سند الإبراء لصاحب الالتزام وتمنح حسب الحالة، رفع اليد عن الكفالة أو القيام بإرجاع الحقوق والرسوم المودعة.

يمكن إدارة الجمارك أن تخضع تصفية سندات الإعفاء بكفالة أو الوثائق النظامية التي تقوم مقامها بتقديم شهادة تصدرها السلطات التي تعينها لتثبت أن البضاعة قد وضعت فعلا تحت النظام الجمركي الذي كانت موجهة له من قبل. وفي هذه الحالة، تسري المدة المحددة في الفقرة أعلاه، من تاريخ استلام هذه الشهادة".

المادة122:

عندما يكون ضياع البضائع المغطاة بسند الإعفاء بكفالة ناتجا عن قوة قاهرة ثابتة قانونا، تعفي إدارة الجمارك صاحب الالتزام و كفيله من دفع الحقوق و الرسوم المفروضة و العقوبات المستحقة.

المادة 123:

تطبق أحكام المواد من 115مكرر إلى 121من هذا القانون على جميع سندات الإعفاء بكفالة أو الوثائق النظامية التي تقوم مقامها و التي لم توضع لها قواعد أخرى.

المادة 123 مكرر:

يمكن إدارة الجمارك أن تقرر تعليق أو استبعاد الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية لكل من تعسف في استعمالها.

تحدد الأفعال التي تعد تعسفا في استعمال الأنظمة الجمركية الاقتصادية وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".